

وملكه معه ملك من فان وكل العدل
 او غيره ببوعه صح فان شرطي الرين لم يفر
 بالعدل بموت احد الابوت لو قيل اذا
 حل الابل والدين او وارثه غاب جبر الوكيل
 على البسيح كوكيل بالخطو غاب وكذا اذا
 واذا باع احد الفلتمن من ملكه كملكه
فصل في بيع الرين رهنه ان اجاز

اجاز مرته الرقضي رهنه فقه وصار رهنه
 رهنه وان لم يجر وفسخ لا يفسخ في الاصح
 وصبر رهنه الى ان يفت الرين او رجع الى
 الفخر ليفسخ وصح اعناقهم وتدهرده واستلوا
 رهنه فان فعلها غشياً فغني رهنه حالاً اخذ
 الدين وفي الموهول قيمته رهنه الى محل اجاره
 فعلها معسر افعي اعتق سعي في قتل من قيمته من الدين